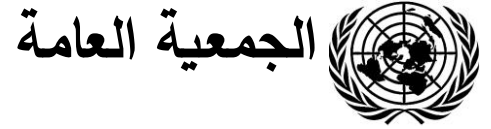


Distr.: General
17 August 2022
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال كلاوت

المحتويات

الصفحة

- 4 قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)
- القضية 2007: المواد 15؛ و19؛ و20؛ و21 (3) من قانون الإعسار النموذجي - شيلي: المحكمة المدنية الثامنة عشرة في سانتياغو، القضية رقم C-13296-2016، بشأن شركة *Elimco Soluciones Integrales* (2 حزيران/يونيه 2017)
- 4 القضية 2008: المواد 15؛ و16 (3)؛ و17؛ و19 (1)؛ و19 (أ)؛ و19 (ب) من قانون الإعسار النموذجي - شيلي: المحكمة المدنية الثانية في لا سيرينا، القضية رقم C-2660-2017، بشأن *Gordon/Avendaño* (21 آب/أغسطس 2017)
- 5 القضية 2009: المواد 15؛ و16 (3)؛ و17 (1)؛ و17 (أ)؛ و17 (ب)؛ و17 (ج)؛ و17 (د)؛ و17 (2)؛ و20 من قانون الإعسار النموذجي - شيلي: المحكمة المدنية الثانية في سانتياغو، القضية رقم C-8553-2020، بشأن مجموعة خطوط لاتام الجوية/شركة لاتام للتدريب التقني (4 حزيران/يونيه 2020)
- 6 القضية 2010: المواد 25؛ و26؛ و27 من قانون الإعسار النموذجي - شيلي: المحكمة المدنية الثانية في سانتياغو، القضية رقم C-8553-2020، بشأن مجموعة خطوط لاتام الجوية/شركة لاتام للتدريب التقني (20 آب/أغسطس 2020)
- 7 القضية 2011: المواد 15؛ و16 (3)؛ و17؛ و20؛ و21؛ و22 من قانون الإعسار النموذجي - كولومبيا: مكتب مراقب الشركات، القرار رقم 400-000416 (الملف رقم 39978)، بشأن شركة *Pacific Energy Production Corp* (10 حزيران/يونيه 2016)
- 8 القضية 2012: المادتان 17؛ و20 من قانون الإعسار النموذجي - كولومبيا: مكتب مراقب الشركات، القرار رقم 400-006724، قضية شركة *Urbe Construcciones y Obras Públicas S.L.* (7 أيار/مايو 2014)
- 9 القضية 2013: المادتان 2؛ و17 من قانون الإعسار النموذجي - كولومبيا: مكتب مراقب الشركات، الأمر رقم 405-019656 بشأن شركة *Standford Trust Company Limited* (22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)
- 9 القضية 2014: المواد 15؛ و16 (3)؛ و17 (2) من قانون الإعسار النموذجي - كولومبيا: مكتب مراقب الشركات، القضية رقم 2013-01-06855، بشأن شركة *Qbex Electronic Corporations Inc.* (12 آذار/مارس 2013)
- 10 القضية 2015: المواد 15؛ و16؛ و16 (2) من قانون الإعسار النموذجي - المكسيك: محكمة العدل العليا، الدائرة الأولى، القضية رقم 2006429-2006430، بشأن مراجعة إجراء الحماية المؤقتة (*Amparo en Revisión*) رقم 577/2012
- 11 (5 كانون الأول/ديسمبر 2012)



القضية 2016: المواد 11؛ و15؛ و17؛ و18؛ و20؛ و25؛ و30 من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية:

محكمة الإفلاس بدائرة جنوب فلوريدا، القضية رقم RAM-1517-09، الفصل 15، إجراء الاختصاص رقم RAM-A-1243-20،

بشأن شركة Volo Logistics LLC ضد شركة Varig Logistica S.A. (بشأن شركة Varig Logistica S.A.)

12 (29 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

القضية 2017: المواد 2؛ و6؛ و16 (3)؛ و17 (1) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس

13 بدائرة جنوب نيويورك، القضية رقم: (JLG) 20-12192 بشأن شركة Culligan Ltd. (2 تموز/يوليه 2021)

القضية 2018: المواد 16 (3)؛ و17 (2) (أ)؛ و17 (2) (ب) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة

15 الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك، القضية رقم: (SCC) 18-10870 بشأن Pirogova (12 كانون الأول/ديسمبر 2018)

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (https://uncitral.un.org/ar/case_law).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد التي تتعلق بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرار بلغته الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، فإن المواقع الشبكية تتغير كثيراً؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صالحة في تاريخ تقديمها). وتحتوي خلاصات القضايا التي يُفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، 2022
طُبعت في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرجَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يُطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
(قانون الإعسار النموذجي)

القضية 2007: المواد 15؛ و19؛ و20؛ و21 (3) من قانون الإعسار النموذجي

شيلي: المحكمة المدنية الثامنة عشرة في سانتياغو

القضية رقم C-13296-2016

شركة *Elimco Soluciones Integrales*

2 حزيران/يونيه 2017

الأصل بالإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: <https://oficinajudicialvirtual.pjud.cl/home/index.php>

[الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي الرئيسي: طلب الاعتراف؛ قرار الاعتراف؛ الانتصاف بناء على الطلب؛ التعاون]

الخلاصة من إعداد خوان لويس غولدنبرغ س.

كان لشركة إسبانية، سبق أن كانت مدينا متملكا في إجراء إعادة تنظيم طوعي بدأ في إسبانيا، فرع في شيلي. وطلبت الشركة الإسبانية، بالاشتراك مع فرعها في شيلي، إلى المحكمة المدنية الثامنة عشرة في سانتياغو (المحكمة) الاعتراف بإجراء إعادة التنظيم على أنه إجراء أجنبي رئيسي. وكان الطلب مشفوعا بطلب انتصاف بموجب المادة 319 من القانون رقم 20-720 الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في شيلي [المقابلة للمادة 19 من قانون الإعسار النموذجي].

واعترفت المحكمة بالإجراء المنفذ في إسبانيا على أنه إجراء أجنبي رئيسي، بالنظر إلى أن جميع معايير هذا الاعتراف بموجب القانون الوطني (المادة 314 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 15 من قانون الإعسار النموذجي]) قد استوفيت. ووافقت أيضا على الانتصاف المطلوب، وأذنت بإعمال آثار الإجراء الأجنبي الرئيسي خلال فترة تنفيذ إجراء الإعسار في إسبانيا. وإضافة إلى ذلك، عيّنت المحكمة اثنين من مراقبي الإعسار المحليين (*vedores*) كما لو كان للإجراء الأجنبي طبيعة إجراء إعادة تنظيم محلي. وكذلك أمرت المراقبين بإدارة موجودات المدين في شيلي أو تصفيتها وتوزيعها، كليا أو جزئيا، حسب الاقتضاء، مع توفير الحماية الكافية لمصالح الدائنين في شيلي (المادة 3-320 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 21 (3) من قانون الإعسار النموذجي]).

وفيما يتعلق بهذه القضية، التي كانت واحدة من أولى القضايا التي نظرت فيها المحاكم في شيلي بعد اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي في البلد، طلبت المحكمة إلى هيئة مراقبة الإعسار وتنظيم المشاريع (هيئة المراقبة) أن تقدم رأيا بشأن تفسير القانون المشتري لقانون الإعسار النموذجي عند نقطتين منفصلتين (قبل منح الاعتراف وبعبء). وبموجب المادة 2-337 من القانون رقم 20-720، تتولى هيئة المراقبة، من الناحية الإدارية، تفسير القوانين واللوائح والقواعد الأخرى التي تنظم أعمال الأطراف التي تخضع حساباتها للمراجعة، دون المساس بالصلاحيات القضائية الممنوحة للمحاكم المختصة.

وأفادت هيئة المراقبة، في جملة أمور، أنه بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادة 314 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 15 من قانون الإعسار النموذجي]، ينبغي للممثلين الأجانب أن يشرحوا الغرض المحدد المتوقع تحقيقه من الاعتراف بإجراء الإعسار المنفذ في إسبانيا على أنه إجراء أجنبي رئيسي في شيلي (سواء كان ذلك بغرض التصفية المنسقة لمدين أجنبي أو إعادة تنظيمه). وفي هذه القضية، أشار مقدا الطلب إلى أن الغرض من الاعتراف هو تعيين مراقب إعسار محلي لإدارة موجودات المدين في شيلي، بالاشتراك مع المراقب المعين في إسبانيا، ومع احترام مبدأ التساوي الذي ينبغي أن ينطبق على دائني المدين الأجنبي ودائني الفرع المحلي.

القضية 2008: المواد 15؛ و 16 (3)؛ و 17؛ و 19 (1)؛ و 19 (أ)؛ و 19 (1)(ب)

من قانون الإعسار النموذجي

شيلي: المحكمة المدنية الثانية في لا سيرينا

القضية رقم C-2660-2017

Gordon/Avendaño

21 آب/أغسطس 2017

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد خوان لويس غولدنبرغ س.

[الكلمات الرئيسية: الإخطار؛ الممثل الأجنبي؛ المحكمة الأجنبية؛ الإجراءات الأجنبية: طلب الاعتراف؛

قرار الاعتراف؛ الانتصاف بناء على الطلب؛ تحديد مركز المصالح الرئيسية]

بدأت محكمة إعسار في الولايات المتحدة الأمريكية ("المحكمة الأجنبية") إجراءات تصفية بموجب الفصل 7 من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة ضد مدين يمتلك عقارات في شيلي (المدين). وطلب ممثل الإعسار الاعتراف في شيلي بالإجراء المتخذ في الولايات المتحدة على أنه إجراء أجنبي رئيسي بمقتضى القانون رقم 20-720 [المشترع لقانون الإعسار النموذجي في شيلي] لغرض وحيد هو بيع موجودات المدين المحلية. وكان الطلب مشفوعاً بطلب انتصاف بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 318-1 [المقابلتان للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 19 (1) من قانون الإعسار النموذجي].

ووافقت المحكمة المدنية الثانية في لا سيرينا (المحكمة) على الاعتراف بالإجراء المتخذ في الولايات المتحدة على أنه إجراء أجنبي (المادة 316 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 17 من قانون الإعسار النموذجي])، متفقة في ذلك مع رأي الممثل الأجنبي أن جميع شروط هذا الاعتراف قد استوفيت (المادة 314 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 15 من قانون الإعسار النموذجي]). فأولاً، قدم الممثل الأجنبي طلب الاعتراف إلى المحكمة المختصة في شيلي. وثانياً، جرى التصديق على جميع الوثائق المطلوبة. وثالثاً، كان الطلب مشفوعاً بإعلان يبين جميع إجراءات الإعسار بخصوص المدين.

بيد أن المحكمة لم ترَ ضرورة لتحديد ما إذا كان الإجراء المتخذ في الولايات المتحدة معترفاً به كإجراء أجنبي رئيسي أم إجراء أجنبي غير رئيسي، ونتيجة لذلك، لم ترَ ضرورة لتحديد مكان مركز المصالح الرئيسية للمدين بمقتضى المادة 315-3 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 16 (3) من قانون الإعسار النموذجي]. وأمرت المحكمة بوقف التنفيذ على موجودات المدين في شيلي، وعهدت بها إلى الممثل الأجنبي. وبغية التغلب على رفض مكتب المسجل العقاري تنفيذ نقل العقارات من المدين إلى الممثل الأجنبي، أصدرت المحكمة أمراً تكميلياً يحدد العقارات المعنية.

وبعد الاعتراف، أذنت المحكمة أيضاً للممثل الأجنبي بالشروع في البيع الجبري لتلك الممتلكات على الرغم من اعتراض أفراد ادعوا أنهم اشتروها قبل استهلال الإجراء المعني في الولايات المتحدة والاعتراف به في شيلي، ولكنهم لم يتمكنوا من تسجيل حقوقهم في الملكية بسبب اعتراضات مكتب المسجل العقاري ووقف التنفيذ الذي أمرت به المحكمة بعد ذلك. واستندت المحكمة، في رفضها ذلك الاعتراض، إلى أمور منها أحكام الاسترجاع في قانون الإعسار المحلي الواردة في المادة 130 من القانون رقم 20-720، التي تحظر على المدين قيد التصفية نقل موجوداته، وتحرم المشترين من الدفع بحسن نية المشتري إذا كان شراء ممتلكات المدين المعسر قد حدث خلال فترة الاشتباه. وفي نهاية المطاف بيعت الممتلكات في مزاد علني.

القضية 2009: المواد 15؛ و 16 (3)؛ و 17 (1) (أ)؛ و (ب)؛ و (ج)؛ و (د)؛ و 17 (2) (أ)؛ و 20 من قانون

الإعسار النموذجي

شيلي: المحكمة المدنية الثانية في سانتياغو

القضية رقم C-8553-2020

مجموعة خطوط لاتام الجوية/شركة لاتام للتدريب التقني

4 حزيران/يونيه 2020

الأصل بالإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: <https://oficinajudicialvirtual.pjud.cl/home/index.php>

الخلاصة من إعداد خوان لويس غولدنبرغ س.

[الكلمات الرئيسية: الممثل الأجنبي؛ مجموعة المنشآت؛ المدين؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي - طلب الاعتراف؛ قرار الاعتراف؛ مركز المصالح الرئيسية؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ تحديد مركز المصالح الرئيسية]

أُنْزِلَتْ مجموعة منشآت بالتصريف بصفتها ممثلاً أجنبياً في إجراء إعادة تنظيم بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية (الفصل 11، العنوان 1، قانون الولايات المتحدة)، وقدمت المجموعة طلباً في شيلي للاعتراف بالإجراء المتخذ في الولايات المتحدة على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

ووافقت المحكمة المدنية الثانية في سانتياغو (المحكمة) على الطلب وفقاً للمادة 314 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 15 من قانون الإعسار النموذجي] وكيّفت قرار الاعتراف بالإجراء الأجنبي وفقاً للفقرات (أ)؛ و (ب)؛ و (ج)؛ و (د) من المادة 316 (1)؛ والمادة (2) (أ) من القانون رقم 20-720 [المقابلة للفقرات (أ)؛ و (ب)؛ و (ج)؛ و (د) من المادة 17 (1) والمادة (2) (أ) من قانون الإعسار النموذجي].

واستناداً إلى الشرط الوارد في المادة 316 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 17 (1) (د) من قانون الإعسار النموذجي]، رأت المحكمة أنها صاحبة الاختصاص الإقليمي لأن المكتب المسجل لمجموعة المنشآت يقع في شيلي. وفيما يتعلق بالمادة 316 (2) (أ) من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 17 (2) (أ) من قانون الإعسار النموذجي]، وفي ضوء الأدلة المقدمة، رأت المحكمة أنه يمكن استيفاء شروط الافتراض القائل بأن المكتب المسجل هو مركز المصالح الرئيسية [وفقاً للمادة 16 (3) من قانون الإعسار النموذجي]. وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن الولايات المتحدة هي الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين، بعد أن اعتبرت أن الولايات المتحدة هي المكان الذي تمارس فيه المجموعة جزءاً هاماً من أعمالها، وتجري فيه أيضاً إعادة التنظيم. وأخذت المحكمة في اعتبارها أيضاً عوامل أخرى، منها أن المجموعة (أ) كانت تحتفظ بأسهم متداولة في بورصة نيويورك للأوراق المالية، و(ب) قد أصدرت سندات في الأسواق الدولية بغية الحصول على تمويل وفقاً لقوانين الولايات المتحدة.

واعترفت المحكمة بإجراء الإعسار المتخذ في الولايات المتحدة على أنه إجراء أجنبي رئيسي، ومنحت الانتصاف المنصوص عليه في المادة 319 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للمادة 20 من قانون الإعسار النموذجي]⁽¹⁾.

(1) قضية كلاوت رقم 2010.

القضية 2010: المواد 25؛ و26؛ و27 من قانون الإعسار النموذجي

شيلي: المحكمة المدنية الثانية في سانتياغو

القضية رقم C-8553-2020

مجموعة خطوط لاتام الجوية/شركة لاتام للتدريب التقني

20 آب/أغسطس 2020

الأصل بالإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: <https://oficinajudicialvirtual.pjud.cl/home/index.php>

الخلاصة من إعداد خوان لويس غولدنبرغ س.

[الكلمات الرئيسية: الممثل الأجنبي؛ مجموعة المنشآت؛ المدين؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الاتصال؛ التعاون؛ أشكال التعاون؛ التنسيق]

عقب الاعتراف في شيلي بالإجراء المتخذ في الولايات المتحدة بشأن مجموعة المنشآت على أنه إجراء أجنبي رئيسي⁽²⁾، اقترح مكتب هيئة مراقبة الإعسار وتنظيم المشاريع في شيلي (Superintendencia de Insolvencia y Rempredimiento de Chile) إبرام بروتوكول للتنسيق والتعاون بين المحاكم المعنية بهذه القضية بهدف زيادة فعالية التنسيق. وفي وقت لاحق، قدم أعضاء مجموعة المنشآت إلى المحكمة مشروع بروتوكول للتعاون والاتصال المشتركين عبر الحدود بين المحاكم التي تنظر في إجراءات الإعسار المتعلقة بالمدينين، وهي المحكمة المدنية الثانية في سانتياغو (المحكمة) والمحاكم في كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وجزر كايمان (جميع المحاكم المعنية).

وأخذت المحكمة في اعتبارها مشروع البروتوكول، جنباً إلى جنب مع الاقتراحات التي قدمها مكتب هيئة مراقبة الإعسار وتنظيم المشاريع، واعتمدت البروتوكول العابر للحدود بشأن التعاون والاتصال بين المحاكم المعنية. وأمرت المحكمة أيضاً بنشر البروتوكول في سجل الإعسار (Boletín Concursal)، عملاً بالمواد 299 و324 و325 و326 من القانون رقم 20-720 [المقابلة للفقرة (أ) من الديباجة والمواد من 25 إلى 27 من قانون الإعسار النموذجي]. ووافقت المحاكم المعنية على البروتوكول وأبلغت المحكمة بذلك.

ويشمل البروتوكول المعتمد مرفقاً يتضمن أدلة للتنسيق والتعاون بين المحاكم المعنية بشأن المسائل المتصلة بإعسار مجموعة المنشآت عبر الحدود (الاعتماد والتفسير، والاتصال بين المحاكم، والممثل أمام المحكمة، وجلسات الاستماع المشتركة) وطرائق الاتصال بين المحاكم المعنية (النطاق والتعاريف، وتعيين الميسر، وبدء الاتصال، وترتيبات الاتصال، والاتصال بين القاضي المبادر والقاضي المتلقي). وعملاً بالبروتوكول: '1' سوف يقدم الممثل الأجنبي وأعضاء مجموعة المنشآت والمصقون المؤقتون المشتركون (في إشارة إلى الإجراء المتخذ في جزر كايمان) تقارير كتابية إلى المحاكم المعنية كلما رأوا أن من المناسب تزويد المحكمة بمعلومات محدثة عن إعادة الهيكلة أو عن أي من الإجراءات؛ و'2' سوف يتعين على أعضاء مجموعة المنشآت أو ممثليهم تقديم تقارير شهرية متزامنة إلى المحاكم المعنية تبين جميع التطورات في إجراءات الإعسار.

وقررت المحكمة (أ) أن مصطلح "الإجراءات الموازية" يشير حصراً إلى الإجراءات السائرة في المحاكم المعنية فيما يتعلق بمجموعة المنشآت؛ و(ب) أنه لا ينبغي اعتبار هذا المصطلح مرادفاً لمصطلح "الإجراءات المتزامنة" المستخدم في الجزء 4 من القانون رقم 20-720 [المقابل للفصل الخامس من قانون الإعسار النموذجي]؛ و(ج) أنها لن تطبق أو تتوخى تطبيق أي إجراء إضافي فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت في حال عدم صدور قرار إضافي من كل محكمة من المحاكم المعنية. ولم ينظم البروتوكول أي مسألة موضوعية تتصل بالإجراءات المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت في أي من المحاكم المعنية.

(2) قضية كلاوت رقم 2009.

القضية 2011: المواد 15؛ و 16 (3)؛ و 17؛ و 20؛ و 21؛ و 22 من قانون الإعسار النموذجي

كولومبيا: مكتب مراقب الشركات

القرار رقم 400-000416 (الملف رقم 39978)

شركة *Pacific Energy Production Corp.*

10 حزيران/يونيه 2016

الأصل بالإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: [https://observatoriofinancieroynursatil.uxternado.edu.co/wp-](https://observatoriofinancieroynursatil.uxternado.edu.co/wp-content/uploads/sites/7/2019/12/Auto-400-000416-del-10-de-junio-de-2016-.pdf)

[content/uploads/sites/7/2019/12/Auto-400-000416-del-10-de-junio-de-2016-.pdf](https://observatoriofinancieroynursatil.uxternado.edu.co/wp-content/uploads/sites/7/2019/12/Auto-400-000416-del-10-de-junio-de-2016-.pdf)

الخلاصة من إعداد ديانا ريفيرا أندراي

[الكلمات الرئيسية: تحديد مركز المصالح الرئيسية؛ مجموعة المنشآت؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ افتراض مركز

المصالح الرئيسية؛ قرار الاعتراف]

قدمت مجموعة منشآت، تتألف من شركة كندية وثلاثة من الشركات التابعة لها في كولومبيا، طلبا للاعتراف في كولومبيا بإجراء إعسار ينفذ في كندا لإعادة هيكلة الديون، عملا بالمادة 100 من القانون رقم 1116 لعام 2006 [المقابلة للمادة 15 من قانون الإعسار النموذجي]. وفي الإجراء الكندي، عيّن القاضي مراقبا لعملية إعادة الهيكلة لكي يتولى الإشراف على الشؤون المالية والتجارية لمجموعة المنشآت.

ولدى تقييم مختلف العوامل المتصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية، ووفقا للمادة 101 من القانون رقم 1116 لعام 2006 [المقابلة للمادة 16 (3) من قانون الإعسار النموذجي]، نظر مكتب مراقب الشركات (Superintendencia de Sociedades)، وهو الكيان الذي يتصرف بوصفه قاضي الإعسار ويتولى مهامه في كولومبيا، فيما يلي: (أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار؛ و(ب) العوامل المختلفة المبينة في قانون الإعسار النموذجي وفي الدليل بغية إدماجها في القانون الوطني والتفسير (في إشارة إلى الفقرة 147 من الدليل)؛ و(ج) المعايير التي حددتها الاجتهادات القانونية الأجنبية. وفي هذه القضية، كانت العوامل ذات الصلة التي تشير إلى أن المكتب الرئيسي للمؤسسة الأم يقع في كندا هي أن ذلك البلد هو الذي: (أ) تُحفظ فيه الدفاتر والسجلات المحاسبية؛ و(ب) يتخذ فيه مجلس الإدارة قراراته؛ و(ج) تُدار فيه مصالح المؤسسة الأم عادة؛ و(د) نشأ فيه تمويل اتفاق إعادة الهيكلة؛ و(هـ) توجد فيه المؤسسة التي كانت هي المدين الرئيسي المسؤول عن الدين الخارجي للمجموعة؛ و(و) تُنفذ فيه عمليات ائتمانية مع كيانات مالية وأصدرت فيه سندات. وبناء على ذلك، اعترف بالإجراء الكندي بشأن مجموعة المنشآت على أنه إجراء أجنبي رئيسي، واعترف بالمراقب بوصفه ممثلا أجنبيا في كولومبيا.

ولدى الاعتراف بالإجراء الكندي على أنه إجراء أجنبي رئيسي، قام مكتب مراقب الشركات تلقائيا بتفعيل الآثار المنصوص عليها في المادة 105 من القانون رقم 1116 لعام 2006 [المقابلة للمادة 20 من قانون الإعسار النموذجي]. ومنح المكتب أيضا الانتصاف المتوخى في المادة 106 من القانون رقم 1116 لعام 2006 [المقابلة للمادة 21 من قانون الإعسار النموذجي]، بما في ذلك: (أ) حماية العقود التي لم تُنفذ بالكامل؛ و(ب) الإنز بالضمانات الرهنية. وأمر المكتب باستخدام الممتلكات غير العقارية، المكوّنة من جميع المبالغ النقدية ومكافآت النقدية المودعة في الحسابات المصرفية والموجودات المستقلة وحافظات الأسهم الجماعية الخاصة بمجموعة المنشآت، لضمان الحد الأدنى من الاسترداد للدائنين الكولومبيين في حال فشل إجراءات إعادة الهيكلة، على النحو المبين في المادة 107 من القانون رقم 1116 لعام 2006 [المقابلة للمادة 22 من قانون الإعسار النموذجي].

القضية 2012: المادتان 17؛ و 20 من قانون الإعسار النموذجي

كولومبيا: مكتب مراقب الشركات

القرار رقم 400-006724

قضية شركة *Urbe Construcciones y Obras Públicas S.L.*

7 أيار/مايو 2014

الأصل بالإسبانية

النص متاح على الرابط التالي:

https://www.supersociedades.gov.co/delegatura_insolvencia/consulta_jurisprudencia/Jurisprudencia/2014-01-233042.pdf

الخلاصة من إعداد ديانا ريفيرا أندراي

[الكلمات الرئيسية: المحكمة الأجنبية؛ الإجراء الأجنبي؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ قرار الاعتراف]

سُمح لمدين لديه فرع محلي في كولومبيا بتقديم التماس إعسار في إسبانيا. وطلب الممثل الأجنبي الاعتراف في كولومبيا بالإجراء الإسباني، دون أن يحدد ما إذا كان يطلب الاعتراف بذلك الإجراء على أنه إجراء أجنبي رئيسي أو إجراء أجنبي غير رئيسي. وطُبق مكتب مراقب الشركات، وهو الكيان الذي يتصرف بوصفه قاضي الإعسار ويتولى مهامه في كولومبيا، الافتراضات المتعلقة بالاعتراف المتوخاة في المادة 16 (3) من قانون الإعسار النموذجي، ووجد أن الاشتراطات الأخرى الواردة في المادة 103 من القانون رقم 1116 لعام 2006 [المقابلة للمادة 17 من قانون الإعسار النموذجي] منطبقة فيما يتعلق بالاعتراف بالإجراء الإسباني على أنه إجراء أجنبي رئيسي. ومن ثم، اعترف بالإجراء الإسباني على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

ومع ذلك، أمر مكتب المراقب بالتصفية القضائية للفرع الكائن في إسبانيا وفقا للقانون رقم 1116 لعام 2006، عندما تبين له أن الفرع الإسباني لم يزول أعمالا تجارية في كولومبيا لأكثر من سنة واحدة. وأبلغت المحكمة الإسبانية بالقرار.

القضية 2013: المادتان 2؛ و 17 من قانون الإعسار النموذجي

كولومبيا: مكتب مراقب الشركات

الأمر رقم 405-019656

شركة *Standford Trust Company Limited*

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

الأصل بالإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: https://www.supersociedades.gov.co/delegatura_insolvencia/consulta_jurisprudencia/Jurisprudencia/2014-01-437915.pdf

[الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الاعتراف؛ طلب الاعتراف؛ طلب الإقرار بقرار الاعتراف]

الخلاصة من إعداد ديانا ريفيرا أندراي

أمرت أنتيغوا وبربودا بالتصفية القضائية لشركة Stanford Trust، وهي الشركة الأم التي كانت تمتلك الشركة الفرعية المنشأة في كولومبيا، وهي شركة Stanford Comisionista de Bolsa S.A. وبعد أن فقدت الشركة الأخيرة الاعتراف بها وتسجيلها كوسيط للأوراق المالية في كولومبيا، خضعت طوعا لعملية تصفية في ذلك البلد. وطلب الممثل الأجنبي لإجراء أنتيغوا وبربودا (الممثل الأجنبي) إلى مكتب مراقب الشركات (وهو الكيان الذي يتصرف بوصفه قاضي الإعسار ويتولى مهامه في كولومبيا) الاعتراف في كولومبيا بإجراء أنتيغوا

وبربودا على أنه إجراء أجنبي رئيسي بموجب الباب الثالث من القانون رقم 1116 لعام 2006، الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في كولومبيا [المقابل للفصل الثالث من قانون الإعسار النموذجي]، وأن يعهد إلى الممثل الأجنبي بإدارة وتسجيل الموجودات المحلية المملوكة للشركة التابعة بموجب إجراء تصفية الشركة الأم. وطلب الممثل الأجنبي أيضا تعليق عملية التنفيذ ضد المدين وعدم الشروع فيها.

ورفض مكتب المراقب الاعتراف والانتصاف المطلوبين محتجا بمبدأ المعاملة بالمثل، المنصوص عليه في المادة 4-6 من القانون رقم 116 لسنة 2006. واحتج بأنه لما كانت أنتيغوا وبربودا لم تشترع قانون الإعسار النموذجي، ينطبق في تلك الولاية القضائية إطار آخر للإعسار عبر الحدود، مما يجعل من المستحيل الاعتراف في كولومبيا بالإجراء المستهل في أنتيغوا وبربودا على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

القضية 2014: المواد 15؛ و16 (3)؛ و17 (2) من قانون الإعسار النموذجي

كولومبيا: مكتب مراقب الشركات

القضية رقم 2013-01-06855

شركة Qbex Electronic Corporations Inc.

12 آذار/مارس 2013

الأصل بالإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: [https://supersociedades.gov.co/delegatura_insolvencia/](https://supersociedades.gov.co/delegatura_insolvencia/Paginas/default.aspx)

[Paginas/default.aspx](https://supersociedades.gov.co/delegatura_insolvencia/Paginas/default.aspx)

الخلاصة من إعداد ديانا ريفيرا أندراي

[الكلمات الرئيسية: مجموعة المنشآت؛ الإجراء الأجنبي؛ الاعتراف؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي - القرار؛ مركز المصالح الرئيسية؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ تعديل الاعتراف]

كانت شركة Qbex Electronics Corporations Inc.، وهي شركة تأسست في الولايات المتحدة، إلى جانب شركتيها التابعتين المنشأتين في كولومبيا (مجموعة المنشآت) موضوع إجراء لإعادة التنظيم بموجب الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة. وطلبت الشركة، بصفتها المدين الممتلك في إجراء الولايات المتحدة، إلى مكتب مراقب الشركات (وهو الكيان الذي يتصرف بوصفه قاضي الإعسار ويتولى مهامه في كولومبيا) الاعتراف في كولومبيا بإجراء الولايات المتحدة على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

وبالإشارة إلى القانون رقم 1116 الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في كولومبيا، وبخاصة المادة 100 [المقابلة للمادة 15 من قانون الإعسار النموذجي] والمادة 101 [المقابلة للمادة 16 من قانون الإعسار النموذجي] منه، لم يكن لدى مكتب مراقب الشركات شك في أن مركز المصالح الرئيسية لشركة Qbex Electronics Corporations Inc. موجود في الولايات المتحدة، ومن ثم ينبغي الاعتراف بإجراء الولايات المتحدة بشأن تلك الشركة على أنه إجراء أجنبي رئيسي وفقا للمادة 103 من القانون رقم 1116 [المقابلة للمادة 17 (2) (أ) من قانون الإعسار النموذجي].

بيد أن مكتب مراقب الشركات لاحظ أن طلب الاعتراف قُدم نيابة عن مجموعة المنشآت التي تتألف من شركتين تابعتين محليتين. وبالإشارة إلى التشريعات الكولومبية التي تعترف بالمفهوم القانوني لـ "مجموعة المنشآت"، رأى مكتب المراقب أن المصلحة المثلى للمدينين ودائنيهم وجميع الأطراف الأخرى المعنية ذات المصلحة ستكون في اعتبار مركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت هو المكان الذي استُهل فيه بالفعل إجراء الإعسار المتعلق بالشركات الثلاث (أي في الولايات المتحدة). وأضاف أن من شأن ذلك أن يكفل السرعة والكفاءة، وأن يحد من تكاليف المعاملات ويعزز تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مختلفين من نفس مجموعة

المنشآت. وبناء على ذلك، اعترف مكتب المراقب بإجراء الولايات المتحدة على أنه إجراء أجنبي رئيسي، وامتنع عن استهلال إجراء إفسار منفصل فيما يتعلق بالشركتين التابعتين المحليتين.

وبعد أن فشلت عملية إعادة التنظيم في الولايات المتحدة، ألغى المكتب الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي، وافتتح عملية تصفية في كولومبيا للشركتين الفرعيتين المحليتين من أجل حماية الدائنين الكولومبيين.

القضية 2015: المواد 15؛ و16؛ و16 (2) من قانون الإفسار النموذجي

المكسيك: محكمة العدل العليا، الدائرة الأولى

القضية رقم 2006430-2006429

مراجعة إجراء الحماية المؤقتة رقم 577/2012

5 كانون الأول/ديسمبر 2012

الأصل بالإسبانية

نُشرت في: Gaceta del Semanario Judicial de la Federación, Book 6, May 2014, Volume 1, pages 551–552

الخلاصة من إعداد لويس مانويل ميخا

[الكلمات الرئيسية: التفسير؛ افتراض الصحة؛ الغرض-قانون الإفسار النموذجي]

تتعلق هذه القضية بمسائل متصلة بتفسير المادة 16 (2) من قانون الإفسار النموذجي.

التمس وصي معيّن في إجراء إفسار ضد مدين من مجموعة منشآت في الولايات المتحدة الاعتراف بذلك الإجراء في المكسيك على أنه إجراء أجنبي رئيسي. ومنحت المحكمة في المكسيك الاعتراف. واستؤنف أمر الاعتراف أمام محكمة العدل العليا، حيث أثّرت مسائل تتعلق بالمادة 295 من قانون الإفسار في المكسيك.

وتعلقت المسألة الأولى بما إذا كانت المادة 295 (2) من قانون الإفسار في المكسيك [التي تشترع المادة 16 (2) من قانون الإفسار النموذجي] تنتهك الحق في سماع الدعوى المنصوص عليه في المادة 14 من دستور المكسيك لأنها تمنح المحكمة صلاحية افتراض صحة المستندات المقدّمة دعماً لطلب اعتراف، سواء تم التصديق عليها أم لم يتم. وقيل إن نتيجة الاعتماد على ذلك الافتراض ستكون الاعتراف بالإجراء الأجنبي وفقاً للمادة 292 من قانون الإفسار في المكسيك [المقابلة للمادة 15 من قانون الإفسار النموذجي]، دون مراعاة أن الطرف الطالب والمدين هما الطرفان الوحيدان المشاركان في الإجراء خلال تلك المرحلة، في حين لا تتاح لأي شخص آخر قد تكون له مصلحة في القضية فرصة الطعن في صحة المستندات قبل منح الاعتراف.

وقضت المحكمة العليا بأن قانون الإفسار في المكسيك لا ينتهك الحق في سماع الدعوى لأن الحكم يتكيف مع طابع كل إجراء وخصائصه. وأضافت أنه بالنظر إلى أن قضايا الإفسار عبر الحدود تنطوي على إمكانية انضمام مزيد من الأشخاص إلى الإجراءات بعد الاعتراف بها، لا يوجد ما يحول دون الطعن في صحة المستندات في مرحلة لاحقة. وعلاوة على ذلك ليس من الضروري أن تخطر المحكمة كل شخص يُحتمل أن يكون مهتماً بالإجراء قبل الاعتراف به كإجراء أجنبي رئيسي، وذلك لسببين. أولاً، من الممكن في بعض الحالات ألا تكون المعلومات اللازمة عن جميع الأشخاص المهتمين المحتملين متوفرة لدى المحكمة في تلك المرحلة. وثانياً، من شأن هذا الإخطار أن يؤدي إلى تأخير الإجراءات دون مبرر، وهو ما يتعارض مع الغرض من قانون الإفسار النموذجي وأحكامه المتضمنة في قانون الإفسار المكسيكي، أي تعجيل الإجراءات. وإضافة إلى ذلك، ذُكرت المحكمة بأن موضوع قرار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي يتعلق فقط بوجود إجراء أجنبي رئيسي وممثل أجنبي، ولا يشكل إجراء مانعاً ضد أي شخص غير الطرف الطالب أو المدين.

وتعلقت المسألة الثانية التي عالجتها محكمة العدل العليا بطبيعة الافتراض الوارد في القانون المكسيكي. وخلصت المحكمة بالتفسير المنهجي إلى أن الحكم المعني يتضمن افتراضاً طبيعياً يمكن دحضه. ورأت أن الافتراض القطعي الذي لا يقبل أي دليل عكسي هو وحده الافتراض المطلق الذي يجب أن ينص عليه القانون صراحة، ومن ثم، فإن الافتراض الوارد في القانون المكسيكي يقع خارج هذا النطاق. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن هذا الافتراض يهدف إلى تقليل الحاجة إلى شكليات التصديق في قضايا الإعسار عبر الحدود نظراً للحاجة إلى التعاون الفعال فيما بين الدول من أجل الحفاظ على قيمة الشركة المعسرة. وإضافة إلى ذلك، لا يكون القاضي ملزماً بالبت في صحة الوثائق المقدمة في جميع الحالات، بل يتعين عليه تحليلها بغية تحديد ما إذا كانت تتضمن عناصر كافية يمكن أن تؤدي إلى افتراض أن الوثائق صادرة عن محكمة أجنبية مختصة. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه يجوز للقاضي، في حالة الشك، أن يطلب تصديقاً رسمياً على الوثائق للتأكد من صحتها.

القضية 2016: المواد 11؛ و15؛ و17؛ و18؛ و20؛ و25؛ و30 من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية، محكمة الإفلاس بدائرة جنوب فلوريدا

القضية رقم RAM-1517-09، الفصل 15، إجراء الاختصاص رقم RAM-A-1243-20

شركة Volo Logistics LLC ضد شركة Varig Logistica S.A. (بشأن شركة Varig Logistica S.A.)

29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: WL 5045684؛ 2021*2992 Lexis: 2021 Bankr. Lexis

الخلاصة من إعداد جون بوتو وآلان جروبر، وهما مراسلان وطنيان

[الكلمات الرئيسية: المجاملة؛ التعاون؛ المدين؛ المحكمة الأجنبية؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الممثل الأجنبي]

كانت شركة Varig Logistica S.A. (المدين)، وهي شركة طيران برازيلية للشحن، موضوع إجراء تصفية في البرازيل. وانطوى الإجراء البرازيلي على ادعاءات ارتكاب مخالفات (إخلال بالواجبات الائتمانية واختراق السhtar المؤسسي) قدمت ضد كيانات معينة يُزعم أنها تسيطر على المدين. وبينما كانت هذه الدعوى قيد النظر في البرازيل، التمس الممثل الأجنبي للمدين من محكمة الإفلاس بدائرة جنوب فلوريدا في الولايات المتحدة (المحكمة) الاعتراف في ذلك البلد بإجراء الإفلاس البرازيلي على أنه إجراء أجنبي رئيسي بموجب الفصل 15 من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في ذلك البلد). وأصدرت المحكمة أمراً بقبول التماس الممثل الأجنبي للمدين بالاعتراف بإجراء إعادة التنظيم البرازيلي على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

وكان بعض المدعى عليهم في المطالبات المقدمة في البرازيل، والمتعلقة بارتكاب مخالفات، من صناديق الاستثمار في الأسهم الخاصة والشركات التابعة لها التي كانت تمتلك المدين وتسيطر عليه بصورة غير مباشرة في الفترة التي تسبق رفع المدين قضيته في البرازيل وبعد رفعها. واستهل هؤلاء إجراء يطلبون فيه إلى المحكمة منع الممثل الأجنبي من مواصلة الملاحقة القضائية في المطالبات المقدمة ضدهم في البرازيل على أساس أنهم مُنحوا إعفاء واجب النفاذ من المسؤولية. وهم بذلك يصبحون مدعين في الإجراء القائم بموجب الفصل 15 من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، طالبين بذلك إصدار أمر زجري مانع لمواصلة الإجراءات البرازيلية. وكذلك رفعوا قضايا إفلاس بموجب الفصل 11 أمام محكمة إفلاس في نيويورك.

ولدى البت في التماس لرفض مطالباتهم، نظرت المحكمة في مسألة تحديد المحكمة التي ينبغي أن تقرر ما إذا كان الإعفاء المذكور يمنع النظر في المطالبات المتضمنة في الدعوى البرازيلية: المحكمة البرازيلية؛ أو المحكمة نفسها؛ أو محكمة الإفلاس في نيويورك في إطار إجراءات الإفلاس التي سجلها المدعى عليهم بموجب الفصل 11. وأخذت المحكمة في اعتبارها أن المحكمة البرازيلية قد رفضت إصدار أمر زجري مانع لإقامة

الدعوى بشأن القضايا المرفوعة في الولايات المتحدة، ولكنها أعربت عن رأيها بأن: '1' محكمة الإفلاس البرازيلية تتمتع بالاختصاص المطلق والحصري للنظر في [القضية البرازيلية] والبت فيها؛ و'2' إجراء الاختصاص المستهل [في محكمة الولايات المتحدة] ينتهك الاختصاص المطلق لمحكمة الإفلاس البرازيلية؛ و'3' محكمة الإفلاس البرازيلية هي التي ينبغي أن تبت في مسألة الإعفاء من المطالبات باعتبارها مسألة تتعلق بالدفاع ضد المطالبات المقدمة في [القضية البرازيلية].

وحلّت المحكمة المادة 1501 من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي] التي تشدد على أهمية التعاون بين المحاكم والمادة 1525 (أ) من قانون الإفلاس التي تتطلب "التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية". واستشهدت المحكمة بالقضية بشأن *Atlas Shipping A/S*⁽³⁾، حيث ذكر أنه "بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، ينص الفصل 15 تحديداً على أن تمارس المحكمة سلطتها التقديرية بما يتفق مع مبادئ المجاملة". وبالإضافة إلى ذلك، استشهدت المحكمة بالقضية بشأن *Oi S.A.*⁽⁴⁾، التي ورد فيها "إن التشكيك في حصافة المحاكم البرازيلية أو إلغاء قراراتها هو ببساطة ليس دور هذه المحكمة، وأمر لا يتسق بتاتا مع مبدأ المجاملة"، وبشأن *SNP Boat Serv.*⁽⁵⁾ وبشأن *Rede*⁽⁶⁾، حيث أشارت، فيما يتعلق بالاستثناء المستند إلى النظام العام في المادة 1506، إلى أنه "ليس من المناسب لهذه المحكمة أن تفرض المتطلبات المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة على قضية تُنظر في البرازيل، أو أن تعيد النظر في النتائج التي خلصت إليها المحكمة الأجنبية".

ورفضت المحكمة في قرارها إصدار الأمر الزجري الذي طلبه المدعون، وذكرت أنها لن تبت في مسألة الإعفاء. ورفضت الإجراء. غير أنها ذكرت أنها لن تفصل في مسألة ما إذا كانت محكمة الإفلاس التي تنظر القضايا المرفوعة بموجب الفصل 11 في نيويورك تتمتع بالاختصاص اللازم للبت في هذه المسائل.

القضية 2017: المواد 2؛ و6؛ و16 (3)؛ و17 (1) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك

القضية رقم: (JLG) 20-12192

شركة *Culligan Ltd.*

2 تموز/يوليه 2021

الأصل بالإنكليزية

الخلاصة من إعداد جون بوتو وآلان جروبر، وهما مراسلان وطنيان

[الكلمات الرئيسية: سوء النية؛ تحديد مركز المصالح الرئيسية؛ وقت تحديد مركز المصالح الرئيسية؛ النظام العام؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية]

قدّم مصفون مشتركون لشركة في برمودا طلباً للاعتراف في الولايات المتحدة بإجراء تصفية خاضعة لإشراف المحكمة تنظره المحكمة العليا في برمودا. واستند طلب الاعتراف إلى الفصل 15 من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في ذلك البلد). وأقرّت محكمة برمودا طلب الاعتراف هذا تحديداً بغية ضمان أن تكون التصفية في برمودا والأوامر الصادرة عن المحكمة في برمودا ملزمة وواجبة الإنفاذ في الولايات المتحدة،

(3) مرجع النشر: 404 B.R. 726, 738 (محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك، 2009)، مذكورة في قضية كلاوت رقم 1277.

(4) مرجع النشر: 587 B.R. 253, 273 (محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك، 2018).

(5) مرجع النشر: 483 B.R. at 786.

(6) مرجع النشر: 515 B.R. at 100.

وذلك من أجل منع أصحاب أقلية الأسهم لدى المدين، الذين استهلوا إجراءات ضده أمام محكمة تجارية في نيويورك (المدين)، من مواصلة تلك الإجراءات. واعترض المدعون على طلب الاعتراف.

ولم يكن هناك جدال بشأن ما إذا كان الإجراء القائم في برمودا هو إجراء أجنبي وأن المصنفين المشتركين هم ممثلون أجنبان بالمعنى المقصود في المادة 1517 (أ) من قانون الإفلاس (التي تشترع المادة 17 (1) من قانون الإعسار النموذجي).

ونظراً لأن المدين مسجل في برمودا، كان هناك افتراض بأن مركز مصالحه الرئيسية يوجد في برمودا، وفقاً للمادة 1516 (هـ) من قانون الإفلاس (التي تشترع المادة 16 (3) من قانون الإعسار النموذجي). وقدم المدعون عدة عناصر لدحض هذا الافتراض: (أ) أن المدين، وهو شركة قابضة، لم يكن لديه مكان عمل في برمودا ولم يزاول نشاطاً تجارياً منها قبل بدء إجراءات الإعسار في ذلك البلد، وبذلك، كان يمارس أعماله من الولايات المتحدة وكندا؛ و(ب) أن المدين لديه ودائع نقدية في حساب في الولايات المتحدة، وأن المحكمة في نيويورك قررت أن معظم المطالبات المقدمة من حملة الأسهم تخضع للقانون المعمول به في نيويورك.

واختلفت المحكمة مع هذا الرأي، استناداً إلى جملة أمور منها الأسباب التالية: (أ) أنه وفقاً لسابقة استقر الأخذ بها في الولايات المتحدة⁽⁷⁾، ينبغي تحديد مركز المصالح الرئيسية من حيث المبدأ عند وقت تقديم التماس بموجب الفصل 15، ومن ثم، ينبغي أخذ أنشطة الممثلين الأجنبان في الاعتبار عند تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين، شريطة ألا يكون هناك دليل على وقوع تلاعب بمركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) أن وقائع القضية لا تدعم دحض الافتراض⁽⁸⁾. بل على العكس من ذلك، خلصت المحكمة إلى أن القانون المعمول به في برمودا ينطبق على تصفية المدين، وأن الممثلين الأجنبان ما فتئوا يديرون التصفية من برمودا إدارة فعالة.

ثم عالجت المحكمة مسألة ما إذا كان الاعتراف سيعارض مع النظام العام في الولايات المتحدة، كما زعم المدعون الذين دفعوا بأن المدين قدم طلباً للتصفية في برمودا بسوء نية قاصداً وقف الإجراءات التي بدئت في نيويورك. ولخصت المحكمة ردها على ذلك في أن المحاكم في الولايات المتحدة خلصت عموماً إلى أن سوء النية لا يرقى إلى مستوى الإخلال بالنظام العام⁽⁹⁾. وعلى الرغم من موافقة المحكمة على أن طلب الاعتراف هو تكتيك للنقاضي من جانب الممثلين الأجنبان، رأت أن الطلب، في حد ذاته، لا يصل إلى حد الإخلال بالنظام العام في الولايات المتحدة. وذكرت المحكمة أن الاستثناء المستند إلى النظام العام في المادة 1506 من قانون الإفلاس (التي تشترع المادة 6 من قانون الإعسار النموذجي) لا ينطبق عادة إلا بقدر ما تتعارض إجراءات المحكمة الأجنبية وضماناتها مع النظام العام في الولايات المتحدة. وحيث لم يُحاج أي طرف بأن الإجراءات في برمودا كانت نفسها، وبحكم طبيعتها، تتعارض مع النظام العام في الولايات المتحدة، رفضت المحكمة الحجة المتعلقة بالنظام العام، واعترفت بإجراء برمودا على أنه إجراء أجنبي رئيسي، ووفقاً للفصل 15، سجلت أمر وقف تلقائي لأي إجراءات إضافية ضد موجودات المدين داخل إقليم الولايات المتحدة. كما رأت أنه سيكون من السابق لأوانه أن تقرر ما إذا كانت ستمنح إعفاء من الوقف التلقائي، على النحو الذي طلبه المدعون، لأن هذا الإعفاء يتطلب توجيه إشعار وعقد جلسة استماع، وهو ما لم يطلبه المدعون بعد على النحو الواجب. وأضافت أنه يمكن التماس هذا الإعفاء في الوقت المناسب.

(7) القضية بشأن شركة *Ascot Fund Ltd.*، مرجع النشر: 603 B.R. 271, 282 (محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك، 2019).

(8) للاطلاع على قضية مماثلة، انظر القضية بشأن شركة *Fairfield Sentry Ltd.*، مرجع النشر: 714 F.3d 127 (2d Cir. 2013). انظر أيضاً القضية بشأن شركة *Fairfield Sentry Ltd.*، مرجع النشر: 458 B.R. 665، مذكورة في قضية كلاوت رقم 1316.

(9) القضية بشأن شركة *Creative Fin. Ltd.*، مرجع النشر: 543 B.R. 498، مذكورة في قضية كلاوت رقم 1624.

القضية 2018: المواد 16 (3)؛ و 17 (2) (أ)؛ و 17 (2) (ب) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك

القضية رقم: (SCC) 18-10870

بشأن *Pirogova*

12 كانون الأول/ديسمبر 2018

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: 593 B.R. 402 (محكمة الإفلاس بدائرة جنوب نيويورك، 2018)

الخلاصة من إعداد جون بوتو وآلان جروبر، وهما مراسلان وطنيان

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية؛ تحديد مركز المصالح الرئيسية؛ المدين الفرد؛ المؤسسة؛ الإجراء الأجنبي]

قدّم مصرف في الاتحاد الروسي طلباً لبدء إجراء إفلاس شخصي في ذلك البلد ضد إحدى المديّنات الأفراد. وقبلت المحكمة في الاتحاد الروسي ذلك الطلب، وبعد أن قررت أن إعادة هيكلة الدين غير ممكنة، استهلّت إجراء لتصفية ممتلكات السيدة المدينة تحت إشراف ممثل إعسار. وبعد ثلاث سنوات، في عام 2018، التمس الممثل الأجنبي لإجراء التصفية المتخذ في الاتحاد الروسي الاعتراف بذلك الإجراء في الولايات المتحدة، وهو بلد إقامة السيدة المدينة التي أصبحت آنذاك مقيمة دائمة في الولايات المتحدة، على أنه إجراء أجنبي بموجب الفصل 15 من قانون الإفلاس الأمريكي (الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي).

وتعيّن على محكمة الولايات المتحدة عند ذلك أن تقيّم ما إذا كان للسيدة المدينة مركز مصالح رئيسية أو مؤسسة في الاتحاد الروسي، وأن تعترف بالإجراء المتخذ في الاتحاد الروسي على أنه إجراء رئيسي أجنبي (المادة 1517 (ب) (1) التي تشترع المادة 17 (2) (أ) من قانون الإعسار النموذجي) أو بدلاً من ذلك على أنه إجراء أجنبي غير رئيسي (المادة 1517 (ب) (2) التي تشترع المادة 17 (2) (ب) من قانون الإعسار النموذجي). ووفقاً للسابقة الأمريكية⁽¹⁰⁾، رأت المحكمة أن تحديد مركز المصالح الرئيسية يجب أن يتم اعتباراً من تاريخ استهلال إجراء الاعتراف في الولايات المتحدة، وليس اعتباراً من تاريخ بدء إجراء الإعسار الأجنبي.

وتنص المادة 1516 (ج) (التي تشترع المادة 16 (3) من قانون الإعسار النموذجي) على افتراض أن مكان الإقامة المعتاد في حالة المدين الفرد هو مركز مصالحه الرئيسية. ورأت المحكمة أولاً أن السيدة المدينة تقيم عادة في الولايات المتحدة، ومن ثم استخدمت هذا الافتراض. ولدى تقييم الحجج التي ساقها الممثل الأجنبي لدحض هذا الافتراض، أشارت المحكمة إلى أن المحاكم تنتظر عادة فيما يلي: "(1) طول مدة إقامة الفرد في المكان؛ و(2) روابط الفرد المهنية والعائلية بالمنطقة؛ و(3) مكان الأنشطة العادية للفرد ووظائفه وموجوداته واستثماراته والأنشطة والنقابات والمؤسسات التي هو عضو فيها"⁽¹¹⁾. ويمكن للمحكمة أن تستخدم عوامل إضافية مثل "مكان الموجودات الأساسية للمدين، ومكان وجود معظم دائني المدين، والولاية القضائية التي ينطبق قانونها على معظم النزاعات"⁽¹²⁾. واشتملت الأدلة المقدمة على أن للسيدة المدينة أولاداً وأحفاداً وأصدقاء في موسكو؛ وأنها تحتفظ بجواز سفر روسي داخلي ساري؛ وأنها كانت ولا تزال عضوة طويلة الأمد في نادي اليخوت في موسكو؛ وأنها لا تزال تحتفظ بتأمين على سيارة في الاتحاد الروسي؛ وأن لها في الاتحاد الروسي موجودات ودائنين يتوقعون الفصل في مطالباتهم في إطار إجراءات

(10) شركة *Betcorp Limited*، مرجع النشر: 400 B.R. 266، مذكورة في قضية كلاوت رقم 927. وللاطلاع على لمحة عامة عن التوقيت فيما يتعلق بالنظر في مركز المصالح الرئيسية ومكان الإقامة المعتاد، انظر أيضاً النبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، في القسم المخصص للمادة 17 (2).

(11) قضية *Lavie ضد Ran*، مرجع النشر: 913 (MB) 61 Collier Bankr. Cas. 2d، 406 B.R. 277، مذكورة في قضية كلاوت رقم 929.

(12) المرجع نفسه.

الإعسار الروسية، وأنها كانت ترتكب عملية احتيال وتتفادى الديون وتتهرب من السلطات في الاتحاد الروسي، ومن ثم فإن مستوى تعرضها للمطالبة أعلى في الاتحاد الروسي عنه في أي مكان آخر. ووازنت المحكمة بين تلك الأدلة ونية السيدة المدينة المعلنّة مغادرة الاتحاد الروسي نهائياً في عام 2008 وعدم الإقامة فيه من جديد أبداً؛ وحصولها على الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة في عام 2008؛ وأن هناك أيضاً دائنتين مهمين للسيدة المدينة خارج الاتحاد الروسي، وأنها أُمّرت بالفعل بإخلاء شقتها في الولايات المتحدة وأن عقارا آخر من ممتلكاتها في الولايات المتحدة كان خاضعا لحبس الرهن؛ وأن الأنشطة التجارية السابقة للسيدة المدينة في الاتحاد الروسي لا صلة لها بالموضوع، بالنظر إلى أنها سبقت تقديم التماس الاعتراف في الولايات المتحدة؛ وعدم وجود دليل مباشر على أن مكان إقامتها المعتاد كان في الاتحاد الروسي وقت تاريخ تقديم الالتماس. ووجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة غير كافية لتوفير أساس يمكن للمحكمة أن تخلص بناء عليه إلى أنه في تاريخ تقديم الالتماس بموجب الفصل 15، كان مقر إقامة السيدة المدينة أو محل إقامتها المعتاد هو الاتحاد الروسي، أو أنها قد تلاعبت بمركز مصالحها الرئيسية بسوء نية بفرارها من الاتحاد الروسي. وأضافت المحكمة أن مسألة ما إذا كانت السيدة المدينة قد تصرفت على نحو غير سليم إزاء السلطات والمحاكم في الاتحاد الروسي بشأن تعرضها للمطالبات القانونية هناك تختلف عن مسألة ما إذا كانت قد تلاعبت بظروفها فيما يتعلق بالتماس الاعتراف المقدم في الولايات المتحدة.

وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الأدلة غير كافية لقرر أن للسيدة المدينة مؤسسة في الاتحاد الروسي قامت فيها بأنشطة اقتصادية غير عارضة. وعلى الرغم من أنها قد تكون تمتلك شقة في موسكو، فإن الأدلة على الاضطلاع بمثل هذا النشاط من ذلك العنوان ضعيفة. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على المشاركة في إجراءات إعسار شركة تملكها السيدة المدينة (والشركة حالياً في مراحل متأخرة من عملية الإعسار) لا تقي بشرط "الحد الأدنى من الإدارة؛ كما أن وجود إجراءات الإعسار نفسها لا يشكل نشاطاً اقتصادياً.

وقررت المحكمة رفض الاعتراف بالإجراء في الاتحاد الروسي على أنه إجراء رئيسي أو غير رئيسي. وأكد هذا الحكم عند الاستئناف بقرار من المحكمة المحلية أخذ إلى حد كبير بتعليل قاضي الإفلاس في المحكمة الابتدائية⁽¹³⁾.

(13) المحكمة المحلية في الولايات المتحدة، دائرة جنوب نيويورك، 8 كانون الثاني/يناير 2020، مرجع النشر: 612 B.R. 475.